فقد علمته وان كان قميصه قُدَّ من قبل وذلك لانه
دلالة كان على المضى لتمحضه له لان الحدث المطلق
الذى هو مدلوله يستفاد من الخبر فلا يستفاد منه الا
الزمان الماضى ولذا ذكر صاحب الكشاف فى قوله تعالى
واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى انه
يجوز ان يراد وان كان الشيطان ينسينك قبل
النهى قبح مجالسة المستهزئين لانه مما ينكره فلا تقعد
بعد الذكرى ان ذكرناك قبحها فلما اراد جعل الشرط
ماضيا قدر كان ليستقيم المعنى وجعل ينسينك خبرا
له فان قيل لما كان البعض مرتابا قطعا والبعض
غير مرتاب قطعا جعل الجميع كانه لا قطع بارتيابهم
ولا بعدم ارتيابهم قلنا هذه نكتة فى استعمال ان
فى هذا المقام وليس من التغليب فى شىء ولا محيص
عن هذا الاشكال الا بان يقال غلب على المرتابين
قطعا غير المرتابين قطعا اعنى الذين لا قطع
بارتيابهم ممن يجوز منهم الارتياب وعدمه ويكون
معنى الكلام او لتغليب غير المقطوع باتصافه
بالشرط على المقطوع به كما اشرنا اليه فى المثال
المذكور ثمة والتغليب يجرى فى فنون كثيرة
منه تغليب الذكور على الاناث بان يجرى على الذكور
والاناث صفة مشتركة المعنى بينهم على طريقة
اجرائه على الذكور خاصة كقوله تعالى وكانت من القانتين
عدت الانثى من الذكور القانتين بحكم التغليب

لان

لان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث والقياس
كانت من القانتات ويحتمل ان لا يكون من للتبعيض
بل لابتداء الغاية اى كانت ناشئة من القوم القانتين
لانها من اعقاب هارون اخى موسى عليهم السلام والاول
هو الوجه لان الغرض مدحها بانها صدقت بشرائع ربها
وكتبه وكانت من المطيعين له ومنه تغليب جانب
المعنى على جانب اللفظ نحو قوله تعالى بل انتم قوم تجهلون
بتا الخطاب والقياس بيا الغيبة لان الضمير عائد
الى قوم ولفظه لفظ الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه
فى المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب
على جانب الغيبة ومنه ابوان ونحوه كالعمرين لابى
بكر وعمر رضى الله عنهما والقمرين للشمس والقمر
والحسنين للحسن والحسين رضى الله عنهما وما شابه
ذلك مما غلب احد المتصاحبين او المتشابهين
على الاخر بان جعل الاخر متفقا له فى الاسم ثم ثنى
ذلك الاسم وقصد اليهما جميعا وينبغى ان يغلب
الاخف الا ان يكون احد اللفظين مذكرا فانه يغلب
على المونث كالقمرين ولا يخفى عليك ان ابوين
وقمرين من هذا القبيل لا من قبيل قوله تعالى
وكانت من القانتين اذ ليس تغليب احدهما
على الاخر بان يجرى عليهما الوصف المشترك بينهما
على طريقة اجرائه على الذكور خاصة بل لا بد من الا
بان يجعل احدهما متفقا للاخر فى اسم ثم يثنى ذلك

Copyright © King Saud University